E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.24
28 September 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧
من العهد، وفقاً للبرامج المنشأة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤

إضافة

لكسمبرغ* **

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١]

---

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٧ (انظر E/C.12/1994/SR.48 و49) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة لكسمبرغ (E/1990/6/Add.9).

** ترد المعلومات التي قدمتها حكومة لكسمبرغ وفقاً للتوجيهات المتعلقة بالجزء الأولي لتقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10/Rev.1).

مقدمة

١- هذا التقرير هو تحديث للمعلومات الواردة في التقرير الذي قدم في عام ١٩٩٥ ونظرت فيه اللجنة في عام ١٩٩٧. وفي بعض الميادين لم تسجل أية تغييرات منذ تقديم التقرير الأخير.

٢- طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللبرنامج المذكور في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠) وللقرارات ٤(د-٣٣)، و١٩٨٥/٤٢، و ١٩٨٦/١٥، و١٩٨٧/١٩ و١٩٨٨/٢٢ التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، تقدم حكومة دوقية لكسمبرغ الكبرى في هذا التقرير تعليقاتها على سياستها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها.

المادة ٦- الحق في العمل

٣- تنص المادة ٦ على أن الدول الأطراف في العهد تعترف بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.

٤- وتنص المادة ١١ من دستور لكسمبرغ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨ على أن يكفل القانون لكل مواطن الحق في العمل ويضمن له ممارسة هذا الحق. والحق في العمل هو في قانون لكسمبرغ حرية أساسية. وتشمل هذه الحرية حرية اختيار الوظيفة وحرية الوصول إلى الوظيفة وانعدام التمييز.

٥- ويحدد قانون صدر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مساواة الرجل والمرأة في المعاملة نطاق هذا المبدأ فيما يتعلق بالوصول إلى الوظيفة وبالتكوين والترقي والمهنيين وبشروط العمل. وتقرر نفس المبدأ في لائحة أصدرتها الدوقية الكبرى في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ بشأن مساواة الرجل والمرأة في الأجور.

٦- وفيما يتعلق بالعمالة، يؤمن القانون المعدل في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بإنشاء صندوق للعمالة وتنظيم منح تعويضات البطالة الكاملة، حماية كافية من البطالة. وفيما يتعلق بتنفيذ سياسة العمالة، عهد إلى مصلحة العمل بدور هام على أساس القانون المعدل في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن تنظيم مصلحة العمل وسير أعمالها وإنشاء لجنة وطنية للعمل.

٧- وتتمثل مهمة مصلحة العمل بوجه خاص فيما يلي:

(أ) مراقبة حالة سوق العمل وتطور هذه السوق؛

(ب) تحقيق تقابل بين عرض الوظائف وطلبها؛

(ج) تنظيم عملية تعيين العمال الأجانب وتوظيفهم والتحقق من شروط التعيين في العمل وفقا للتشريع الساري في هذا الصدد؛

(د) تنظيم وتأمين التوجيه المهني للشباب، وإن اقتضى الأمر للبالغين، من أجل إدماجهم أو إعادة ادماجهم بانسجام في الحياة المهنية؛

(هـ) ضمان تنفيذ التشريع المتعلق بتوقي البطالة واستيعاب البطالة ومنح إعانات البطالة؛

(و) التدخل في إعادة توجيه وتوظيف اليد العاملة متى أناط بها التشريع الساري في هذا الصدد الاضطلاع بهذه المهمة؛

(ز) تأمين التكوين المهني للمعوقين وإعادة تثقيفهم وإدماجهم مهنيا؛

(ح) إقامة علاقات فنية مع الدوائر المماثلة الأجنبية والدولية.

٨- وينص القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن العمالة والتكوين المهني على إنشاء لجنة دائمة للعمالة، تكلف بالقيام، مرة كل ستة أشهر على الأقل، بدراسة الحالة فيما يخص العمالة والبطالة في إطار متابعة القرارات المتعلقة بالعمالة الصادرة عن لجنة التنسيق الثلاثية المنشأة بالقانون المعدل المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي يخول الحكومة اتخاذ الاجراءات الرامية إلى تنشيط النمو الاقتصادي والحفاظ على العمالة الكاملة. واللجنة المذكورة مشكلة على أساس التمثيل المتساوي لممثلي الحكومة وممثلي المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

٩- ويكفل تشريع لكسمبرغ وأحكام المحاكم للأجراء حماية منيعة من التسريح التعسفي.

١٠- وتقدم الوثائق المرفقة المتاحة للاطلاع عليها في سجلات الأمانة، أرقاماً حديثة فيما يتعلق بمستوى العمالة والبطالة في لكسمبرغ (المصدر: إدارة العمالة والمفتشية العامة للضمان الاجتماعي).

التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها

١١- أعربت حكومة لكسمبرغ منذ عام ١٩٩٩ عن رغبتها الحازمة في أن تكون ضمن أوائل الدول التي ستصدق على الاتفاقية رقم ١٨٢، وهي اتفاقية تعتبرها أحد الصكوك الأساسية في سياق النضال من أجل القضاء على عمل الأطفال في العالم بأسره.

١٢- ووفقاً للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، أحيل نص الاتفاقية وكذلك التوصية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها إلى مجلس النواب، مع اقتراح بإضافة الاتفاقية رقم ١٨٢ إلى قائمة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي كانت موافقة البرلمان عليها موضوعاً لمشروع قانون مقدم إلى مجلس النواب.

١٣- وبموجب القانون المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالموافقة على اتفاقيات العمل الدولية رقم ١١١ و١٤٢ و١٥٠ و١٥١ و١٥٥ و ١٥٨ و٥٩ و١٧٥ و١٨٢، تمت الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

قانون ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن حماية العاملين الصغار

١٤- ينقل القانون الجديد بشأن حماية العاملين الصغار إلى قانون لكمسبرغ التوجيه الأوروبي 94/33CE لمجلس أوروبا المتعلق بحماية الصغار في العمل، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٥- وفضلاً عن ذلك يمثل هذا القانون تنقيحاً كاملاً لقانون ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ بشأن حماية الأطفال والعاملين الصغار.

١٦- وكان من الضروري تنقيح القانون القديم بعد أن خضع نصه لتعديلات هامة وتعين تكييف بعض أحكامه، من حيث الشكل والمحتوى، مع القانون ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية للعمالة.

١٧- وبالمثل، تعين تكييف بعض أحكام النص القديم مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وصُدِّق عليها بقانون ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٨- وتُبرز دراسة النص الجديد العناصر التالية بوجه خاص.

١٩- أولاً، في إطار الأحكام المتعلقة بحظر عمل الأطفال، يتوخى النص الجديد وضع قواعد تنظم الأذونات الفردية التي يمكن أن تمنح لمشاركة الأطفال في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية أو في المجالات ذات الصلة بالاعلان أو الأزياء.

٢٠- ووضعت صيغة النص على نحو يكفل تنفيذه تنفيذاً فعلياً ويحول دون أن يبقى، مثل النص الذي سبقه، حبراً على ورق بسبب مضمونه غير الواقعي في جزء منه.

٢١- وبالفعل، فإن النص، بتكييفه حالات منح هذا الإذن مع الواقع المشاهد، يعزز على نحو ملموس حماية الأطفال ويوفر وسائل للرقابة الفعالة.

٢٢- والشيء الجديد الثاني هو أن صاحب العمل الذي يريد أن يعين شباباً صغاراً تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة يكون ملزماً من الآن فصاعداً بإجراء تقييم للمخاطر.

٢٣- وعندما يسفر هذا التقييم عن وجود مخاطر، فإن صاحب العمل لا يقع على عاتقه التزام بإعلام الشباب الصغار وممثليهم القانونيين بذلك فحسب، وإنما يكون عليه أيضاً، وقبل كل شيء، التزام بإخضاع أولئك الشباب بصفة منتظمة لفحوصات مجانية تجريها دائرة الصحة في مكان العمل، بالاضافة إلى الفحوصات العادية التي تجرى لدى التعيين والفحوصات الدورية.

٢٤- وهكذا يحظر من الآن فصاعداً استخدام المراهقين في أعمال معينة إذا أسفر تقييم المخاطر عن وجود مخاطر محددة على صحة الشباب وأمنهم ونموهم، وخاصة بسبب نقص خبرة هؤلاء أو عدم وعيهم بالمخاطر أو عدم اكتمال نموهم.

٢٥- ومن ناحية أخرى، ينبغي الانتباه إلى التعديلات التي أدخلت على النص الجديد في إطار ظروف عمل المراهقين لتكييفه مع التعديلات التي أدخلت على التشريع المتعلق بمدة العمل بموجب القانون المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية للعمالة.

٢٦- وفي هذا السياق، يجدر الإشارة بوجه خاص إلى الأحكام ذات الصلة بخطة تنظيم العمل الواردة في القانون الجديد.

٢٧- وفيما يتعلق بتنظيم مدة العمل، ينبغي الإشارة إلى الحكم الذي ينظم مدة عمل المراهقين في أنشطة ثانوية، لا علاقة لها بالتعليم أو التدريب، وتمارس خارج النشاط المدرسي والنشاط المهني الذي ينبغي ممارسته في إطار التدريب بالتناوب، وبالاضافة إليهما.

المادة ٧- الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

٢٨- في لكسمبرغ، يكفل القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٣، والمعدل بالقوانين الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الحد الأدنى للأجر الاجتماعي. ويسلم القانون بالتمتع بالأجر الاجتماعي الأدنى لكل شخص يملك الأهلية البدنية والعقلية العادية، دون تمييز على أساس الجنس، ويوظفه رب عمل بموجب عقد تأجير خدمات. والحد الأدنى للأجر الاجتماعي واجب التطبيق بصورة عامة، ولا يستثني القانون حالة بحسب القطاع أو الفرع الاقتصادي اللذين ينتمي إليهما رب العمل. ويخص القانون المشرع بتحديد الأجر الاجتماعي الأدنى وفقا للتطور الاقتصادي.

٢٩- ولتمكين أصحاب الأجور من المشاركة في التنمية الاقتصادية للبلد، يجري إعادة تقييم الأجر الأدنى مرة كل سنتين على الأقل، عندما يبرر تطور الأوضاع الاقتصادية العامة والدخول ذلك. والحكومة مطالبة، في هذا الصدد، بأن تقدم مرة كل سنتين إلى مجلس النواب تقريرا يكون مشفوعا، عند اللزوم، بمشروع ترفيع في الأجر الاجتماعي الأدنى.

٣٠- ويقضي القانون الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ والمتعلق بالاتفاقيات الجماعية للعمل بوجه خاص بأن تنص كل اتفاقية جماعية للعمل الزاما على ما يلي:

(أ) علاوات للعمل الليلي؛

(ب) علاوات للأشغال الشاقة والخطيرة وغير الصحية؛

(ج) طرائق لتنفيذ مبدأ مساواة الأجور الذي يستبعد أي تمييز على أساس الجنس؛

(د) أحكام يكون الهدف منها ربط الأجور بتقلبات المؤشر الذي تعلن عنه الحكومة.

٣١- وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة أيضا إلى اللائحة السابق ذكرها التي أصدرتها الدوقية الكبرى في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ والمتعلقة بمساواة الرجال والنساء في الأجور.

٣٢- والقوانين الجديدة الصادرة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلقة بخدمات الصحة في العمل وتلك المتعلقة بسلامة وصحة العاملين في مكان العمل، تتصل بتطبيق التوجيه الإطاري 89/391/CEE الصادر عن المجلس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩. ويكفل هذا التشريع حماية صحة العمال في مكان العمل عن طريق تنظيم الرقابة الطبية والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. وقد سنت الدوقية الكبرى عشر لوائح تنفيذا لهذا القانون.

٣٣- ويكفل قانون صدر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن إعادة تنظيم التفتيش على العمل والمناجم وكذلك قوانين عام ١٩٩٤ الآنفة الذكر، لهذه المصلحة، سلطات رقابية موسعة على الأمن والقواعد الصحية في العمل.

٣٤- وفيما يتعلق بالمساواة في فرص الترقية، يجدر الرجوع إلى الفقرة ٤.

٣٥- أما فيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٧ بشأن فترات الراحة والترفيه وتحديد مدة العمل والاجازات الدورية المدفوعة وبدفع أيام العطلة، فإن لدى لكسمبرغ تشريعا متطورا جدا لا يثير تطبيقه مشاكل رئيسية إذا لم يكن ثمة نزاع على هذه المكاسب.

٣٦- ومدة العمل يُنظمها في لكسمبرغ القانون الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بخفض وتنظيم مدة عمل العمال في القطاعين العام والخاص في الاقتصاد من جهة، والنص المنسق الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتضمن للقوانين المتصلة بالتنظيم القانوني لتأجير خدمات العاملين في القطاع الخاص من جهة أخرى. وفي كلا النصين حددت مدة العمل القانونية بثماني ساعات عمل في اليوم وأربعين ساعة عمل في الأسبوع.

٣٧- وينص قانون صدر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٦٦ على توحيد نظام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر للعاملين في القطاع الخاص.

٣٨- وقرر قانون صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ إجازة للتعليم.

٣٩- وأدخل القانون الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ تعديلات على لائحة أيام العطلة القانونية.

٤٠- وتنظم لائحة أصدرتها الدوقية الكبرى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ منح الإجازة لأغراض الرياضة.

المادة ٨- الحقوق النقابية

٤١- وتكفل المادة ١١ من دستور لكسمبرغ الحرية النقابية. وما زالت الحرية النقابية تلازم حق تكوين الجمعيات المكفول كذلك بالمادة ٢٦ من الدستور.

٤٢- وما زال حق تكوين الجمعيات يخضع لقانون صدر في ١١ آذار/مارس ١٩٣٦ يكفل حرية تكوين الجمعيات في جميع المجالات. وفي مفهوم هذا القانون، إذا جرى، بسوء نية وبهدف المساس بحرية تكوين الجمعيات،

اشتراط انتماء العامل إلى جمعية أو عدم الانتماء إليها لاقامة أو تنفيذ أو مواصلة علاقة العمل فإن ذلك يشكل جريمة جنائية.

٤٣- وقد صدّقت لكسمبرغ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩. وصدّقت لكسمبرغ كذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨.

٤٤- ويقر القانون السابق ذكره الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ والمتعلق بالاتفاقيات الجماعية للعمل بصفة التنظيم النقابي للتجمعات المهنية التي تتمتع بتنظيم داخلي وتسعى إلى حماية المصالح المهنية وتمثيل أعضائها وكذلك تحسين ظروف معيشتهم. وينص القانون على بعض الاختصاصات المحددة للمنظمات النقابية التمثيلية على الصعيد الوطني. والمنظمات النقابية التمثيلية على الصعيد الوطني هي تلك التي تتميز بأهمية عدد المنتمين إليها وبأنشطتها واستقلالها.

٤٥- وفيما يتعلق بحق الاضراب، فقد شدد حكم محكمة العدل العليا على أن المشاركة في أي اضراب مهني قانوني ومشروع تشكل بالنسبة للعمال حقاً منصوصاً عليه في المادة ١١ من الدستور. ومع ذلك، ينبغي قبل ممارسة العامل لحق الاضراب وممارسة رب العمل لحق إغلاق محل العمل إجراء مفاوضات صحيحة أمام مكتب التوفيق الوطني الذي تحددت اجراءاته بقرار أصدرته الدوقية الكبرى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر غير قانوني أي إضراب أو أي إغلاق لمحل العمل يشرع فيه قبل استنفاد وسائل التوفيق الثابتة في محضر بعدم التوفيق.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٤٦- تتميز التشريعات الاجتماعية في لكسمبرغ بوجود نظام للضمان الاجتماعي اجباري لجميع السكان العاملين. وتغطي التشريعات الاجتماعية الفروع التالية:

- التأمين ضد المرض - الأمومة،
- التأمين ضد الحوادث،
- تأمينات المعاشات (معاشات الشيخوخة والعجز والإعاشة)،
- الإعانات الأسرية،
- البطالة،

- منذ عام ١٩٩٨، التأمين ضد العجز.

٤٧- وقد أدخل قانون ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ نظام التأمين ضد العجز بوصفه فرعاً اضافياً للتشريعات الاجتماعية الوطنية. ويتعلق هذا القانون بصفة رئيسية بتوفير المساعدات وأنواع الرعاية للأشخاص العاجزين، سواء من خلال إعانات نوعية، أو من خلال توفير المنتجات الضرورية للمساعدة والرعاية، والأجهزة، وتكييف المساكن. ويدخل في نطاق هذا القانون كل شخص تقتضي حالته، نتيجة لمرض بدني أو عقلي أو نفساني، مساعدة من شخص ثالث لممارسة الأفعال الأساسية للحياة. ويمكن أن يكون الشخص العاجز إما في مترله، أو في مؤسسة لتوفير المساعدة والرعاية.

٤٨- ويُكفل تمويل هذا الفرع الجديد من التأمين من خلال اقتطاع اجباري قدره ١ في المائة من الدخول المهنية ودخول الممتلكات للأشخاص المؤمن عليهم ضد المرض، وكذلك بإسهام معادل من جانب الدولة.

٤٩- وتقدم هذه المساعدات في المجال الأول للأشخاص المسنين الذين فقدوا استقلالهم، ولكن نظراً إلى أنه لم يُفرض حد أقصى للسن، يمكن للمعوقين، على سبيل المثال، الاستفادة أيضاً من هذه المساعدات.

٥٠- وعلى صعيد التأمين ضد الشيخوخة، تجدر الإشارة إلى قانون ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي أدخل تعديلات عديدة فيما يتعلق بنظام معاشات الموظفين والمستخدمين العموميين.

٥١- وكانت الفلسفة العامة لهذا القانون هي تخفيض التكاليف المالية لنُظم معاشات القطاع العام مع ضمان بقاء هذه النظم بذلك على المديين المتوسط والطويل. وهو يتميز بصفة رئيسية بكون أن المعاشات لم تعد تحسب على أساس المرتب الأخير، وإنما على أساس مجموع المرتبات المحصلة خلال الحياة الوظيفية بأسرها.

٥٢- وعلى صعيد التدابير التشريعية الأخرى، تجدر الإشارة إلى قانون ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن المعاشات التكميلية الذي يتيح للعاملين بأجر، لا سيما في القطاع الخاص، تحسين مستوى دخولهم. ويتيح هذا القانون منح المستفيدين إعانات تستهدف تكملة الإعانات التي تدفع بموجب نظم الضمان الاجتماعي القانونية في حالات الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز أو الإعاشة. وأخذ هذا القانون أيضاً بمبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة. وتنص المادة ١٦ من هذا القانون على بطلان أي ترتيب يتعلق بتسوية معاش ينتهك هذا المبدأ، أي يكون من شأنه التسبب في تمييز على أساس الجنس، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، لا سيما بالإشارة إلى الحالة الزوجية أو الأسرية.

٥٣- وتجدر الإشارة إلى قانون ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي أدخل تعديلات فيما يتعلق بتكييف النظام العام لتأمين المعاشات. ويستفيد من هذه التعديلات النساء بوجه خاص ولكن ليس على سبيل الحصر. وهكذا، جُعلت

الأحكام المتعلقة بوضع "سنوات الأطفال الرضع" في الاعتبار أكثر مرونة. وتتعلق "سنوات الأطفال الرضع" بالفترات التي تتحمل الدولة خلالها أقساط تأمين المعاشات بحد أقصى قدره ٤ سنوات (المدة العادية سنتان) إذا قام أحد الأبوين، بعد ولادة الطفل، بتخفيض نشاطه المهني أو بالتخلي عنه لتكريس نفسه لتعليم طفله.

٥٤- ويمكن من الآن فصاعداً التعاقد على تأمين اختياري فيما يتصل بتأمين المعاشات. وفيما يلي الشروط التي ينبغي توافرها للتعاقد على هذا التأمين:

- عدم ممارسة نشاط مهني أو تخفيضه لأسباب عائلية،
- الإقامة في لكسمبرغ،
- أن يكون الشخص مشتركاً لمدة إثني عشر شهراً على الأقل في نظام تأمين المعاشات،
- أن يقل سن الشخص عن ٦٠ سنة،
- ألا يكون له حق في معاش شخصي،
- الحصول على موافقة من هيئة الفحص الطبي.

٥٥- ويمكن أيضاً تغطية الفترات التي تخلى خلالها الشخص عن نشاطه المهني أو خفضه لأسباب عائلية، بشراء بأثر رجعي.

٥٦- وأخيراً، عُدّل حساب ساعات العمل في إطار العمل غير المتفرغ. وبالفعل، تؤجل ساعات العمل التي تقل عن ٦٤ ساعة في الشهر وتجمع حتى الشهر الذي تبلغ فيه هذه العتبة. ويحسب هذا الشهر حينئذ باعتباره شهر تأمين. وتهدف هذه التدابير إلى جعل النساء يستفدن من حياة تأمينية أكمل وأطول.

٥٧- وشمل أيضاً جانب كبير من تدابير النهوض بالمرأة إدخال الإجازة الأبوية. فيجوز لأي من أبوي الطفل الذي يقل عمره عن ٥ سنوات وتدفع له مخصصات أسرية، أن يطلب مثل هذه الإجازة التي تبلغ ستة أشهر كحد أقصى. ويحق لمن يستفيد من هذه الإجازة تعويض جزافي. ويكون صاحب العمل السابق ملزماً بإعادة تعيين الأب أو الأم عند انتهاء الإجازة الأبوية.

٥٨- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إنشاء إجازة لأسباب عائلية. ففي حالة إصابة طفل يقل عمره عن ١٥ سنة بمرض خطير أو حادث، يحق للعاملين بأجر الحصول على إجازة لأسباب عائلية لمدة يومين في السنة ولكل طفل. ولا ينبغي أن يتحمل الأب أو الأم أي ضرر مادي من جراء ذلك. وبالفعل، فمن حق الأب العامل أو الأم العاملة الحصول على هذه الإجازة. ويمكن أيضاً تمديدها في حالات اصابة الطفل بمرض أو عجز بالغ الشدة.

اصلاح تشريعي فيما يتعلق بالحد الأدنى المكفول للدخل

٥٩- ووفق على قانون جديد فيما يتعلق بالحد الأدنى المكفول للدخل في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفيما يلي التعديلات الرئيسية بالنسبة للقانون السابق.

- تخفيض شرط السن من ٣٠ إلى ٢٥ سنة،
- تخفيض شرط مدة الإقامة من ١٠ سنوات إلى ٥ سنوات خلال الـ ٢٠ سنة الأخيرة،
- تبسيط إجراءات وضع الالتزام الغذائي في الاعتبار،
- تعزيز مهمة الدائرة الوطنية للعمل الاجتماعي على مستوى إعادة الإدماج المهني والاجتماعي للمستفيدين القادرين على العمل،
- إلغاء منع الأب أو الأم التي تقوم بتربية طفل يقل عمره عن ست سنوات من الاستفادة من تدابير للادماج المهني (وكان هذا الأمر يعتبر بوجه خاص شركاً للنساء يعرضهن للفقر).

٦٠- وهناك تعديل آخر هام يتمثل في إعادة هيكلة الحد الأدنى المكفول للدخل، إذ إنه أصبح يتكون من الآن فصاعداً من عنصرين:

- من ناحية، ضمان سبل معيشة كافية بمنح مخصص اضافي لتكملة الفرق بين المبالغ القصوى للحد الأدنى المكفول للدخل ومجموع الموارد المتوافرة لدى المجتمع المحلي،
- ومن ناحية أخرى، تطبيق تدابير للادماج المهني والاجتماعي مع تخصيص تعويض للإدماج.

٦١- ويدخل هذا الاصلاح الذي أجري للحد الأدنى المكفول للدخل في نطاق السياسة الأوروبية للحماية الاجتماعية التي تستهدف مكافحة الإقصاء الاجتماعي، ضمن أمور أخرى. ويتعلق الأمر بتحويل سياسة المساعدة الاجتماعية إلى سياسة نشطة تهدف إلى الادماج من خلال العمل والاستفادة من نشاط الأشخاص المعنيين. ويبتعد هذا القانون عن المفهوم التقليدي للمساعدة الاجتماعية الذي يهدف إلى توفير سبل معيشة دنيا في المقام الأول. وهو يميز بين الأشخاص القادرين على العمل وغير القادرين، وتستفيد كل فئة منهما من مساعدات واجراءات وهيئات مختصة محددة.

إنشاء إجازة أبوية

٦٢- أنشأ قانون ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية للعمالة إجازة أبوية، مع ضمان الإعادة إلى العمل.

٦٣- وحتى يكون لهذا التدبير المتخذ لصالح الأسر انعكاسات أيضاً فيما يتعلق بمكافحة البطالة، يطبق معه التزام من جانب صاحب العمل بأن يعين شخصاً محل العامل الغائب في إجازة أبوية.

٦٤- ويجوز أن يطلب الإجازة الأبوية كل شخص يربي في منزله طفلاً أو عدة أطفال تقل أعمارهم عن ٥ سنوات وتدفع لهم مخصصات أسرية. وينبغي لمن يطلب هذه الإجازة من الأبوين أن يتوقف بالكامل عن نشاطه المهني أو أن يخفضه (إجازة أبوية لجزء من الوقت) إلى النصف على الأقل.

٦٥- وتكون مدة الإجازة الأبوية ستة أشهر لكل طفل. وفي حالة الإجازة الأبوية لجزء من الوقت تمدد الإجازة حتى ١٢ شهراً. ويتمتع كل من الأبوين العاملين بحق فردي في إجازة أبوية، ولكن ينبغي أن يحصل أحد الأبوين على الإجازة الأبوية في أعقاب إجازة الأمومة أو إجازة الحضانة. ومع ذلك، فإن الإجازة الأبوية لجزء من الوقت يجوز أن يتقاسمها الأبوان.

٦٦- وفضلاً عن ذلك، ينبغي لمن يطلب الإجازة من الأبوين، إذا لم يكن عاملاً بأجر، أن يكون ممارساً لنشاط مستقل وقت ولادة الطفل أو تبنيه، وإذا كان عاملاً بأجر، أن يكون قد عمل لمدة سنة على الأقل قبل بدء الإجازة الأبوية لدى شركة بعينها مقرها في لكسمبرغ (بموجب عقد عمل مع فترة عمل شهرية تعادل على الأقل نصف الفترة العادية المطبقة في هذه الشركة).

٦٧- وتمنح الإجازة الأبوية الحق في تعويض مالي جزافي يبلغ حوالي ٦٠٠ ١ يورو في الشهر للإجازة لوقت كامل، وحوالي ٨٠٠ يورو في الشهر للإجازة لجزء من الوقت. ويدفع على أقساط شهرية طوال مدة الإجازة الأبوية.

٦٨- ويكون التعويض معفياً من الضرائب والإسهامات الاجتماعية، باستثناء الاسهام المتعلق بالرعاية الصحية وإسهام العجز. وتتحمل الدولة قسط تأمين المعاش. ويقوم بدفع التعويض الصندوق الوطني للمخصصات الأسرية وتتحمله ميزانية الدولة.

٦٩- ويمكن أن يستفيد أيضاً من الإجازة الأبوية المستقلون والموظفون العموميون والأشخاص المماثلون.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٧٠- أدخل تشريع لكسمبرغ موضوع حماية الأسرة في دستور لكسمبرغ منذ العام ١٩٤٨. بالتالي فإن الأسرة تتمتع بحماية المرجع القانوني الأعلى للبلاد. وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ١١ من الدستور على "أن تكفل الدولة الحقوق الطبيعية للإنسان وللأسرة". وفي العام ١٩٥١، تم تنظيم السياسة الأسرية صراحة بإنشاء وزارة خاصة بها، وهي تشغل منذ ذلك الحين مكانة هامة في السياسة الاجتماعية.

٧١- هذا، ووضعت الحكومات المتتالية الأسرة دائما في طليعة شواغلها، وتجهد الدولة حالياً لإنشاء إطار تتمكن فيه الأسرة من التفتح بحرية. وفي إطار السياسة الأسرية، يتم تعزيز حرية الأبوين في اختيار نمط حياتهم الأسرية وعدد الأطفال. وتعتبر الأسرة الخلية الأساسية لمجتمعنا الذي يضع في صلب اهتماماته قضايا الإنسان ورفاهه.

٧٢- وكما بينت الحكومة في إعلانها بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤:

"فإن السياسة المتعلقة بالأسرة وسياسة التضامن الاجتماعي هما اللتان تعكسان على أفضل نحوٍ التعزيز النوعي لسياسة الحكومة. وستولي الحكومة اهتماماً خاصاً لمسألة السماح للأبوين باختيار نمط حياتهما الأسرية بكل حرية. كذلك، ستحرص الحكومة من جهة، في حال اختار أحد الزوجين أن يعنى شخصياً بتربية الأطفال الذين ينجبانهما، على التعويض جزئياً عن انخفاض دخل الأسرة. هذا وستوسع الحكومة التدابير التي من شأنها تسهيل عودة النساء خاصة إلى سوق العمل. وفيما يتعلق بالإعانات الأسرية، ستقوم الحكومة بتكييفها مع تطور الوضع الاجتماعي والاقتصادي كما ستحرص بشكل خاص على تحسين الإعانات الممنوحة للأسر ذات الوضع الخاص، كالأسر التي تتولى إعالة أطفال معوقين، والأسر الكبيرة، والأسر المعوزة أو الأسر التي تواجه مشاكل من نوع خاص. ومن جهة أخرى، سوف تدعم الحكومة وتشجع توفير عدد أكبر من مراكز الرعاية النهارية، والحضانات وإلخ، وذلك بغية السماح للأبوين معاً بالاستمرار في ممارسة نشاطهما المهني، كما ستقوم بمؤازرة الأسر ذات الوالد الواحد. وسوف تعمل الحكومة على تنمية أطر مؤاتية للتعليم في المنازل، كما ستبيح الاجازات لأسباب أسرية".

٧٣- وأعطت السنة العالمية للأسرة التي أعلنتها الأمم المتحدة دفعاً جديداً للسياسة الأسرية كما أسهمت في اتخاذ خطوات جديدة.

٧٤- ويحترم قانون لكسمبرغ الحرية الفردية بشكل كامل سواء عند عقد الزواج أو طيلة قيامه. وبالفعل، فإن الزواج الذي لم يحظ بموافقة الطرفين عليه، لا يمكن أن يقوم. وبالتالي، يكون لاغياً (المادتان ١٤٦ و١٨٠ من القانون المدني). ويتصل هذا الإلغاء بالنظام العام. وخلال قيام الزواج، يدير الزوجان معاً وعلى قدم المساواة شؤونهما الأسرية ويربيان أطفالهما حسب مشيئتهما (المادتان ٢١٢ و٢١٣ من القانون المدني). ولا يغير الزواج أهلية الزوجين القانونية (المادة ٢١٦ من القانون المدني).

٧٥- وفي حال انتهك أحد الزوجين حقوق وواجبات الزوج الآخر بشكل فادح، يمكن للزوج المعني أن يطلب الطلاق أو الفراق. وهناك إجراءات مختلفة للطلاق: طلاق لسبب محدد ويتعين التمييز فيه بين الطلاق بسبب خطأ ما والطلاق من أجل الفراق لفترة محددة من الوقت، وأخيراً الطلاق برضا الطرفين.

٧٦- وطالما لم يعتدِ الأبوان على السلامة الجسدية أو على المصالح المعنوية والمادية للأطفال، فإن أي تدخل "قسري" للدولة لا يكون ممكناً. ويجب أن ينصّ القانون على هذه التدخلات التي تخضع في حدّ ذاتها لرقابة السلطة القضائية الضامنة للحريات المدنية.

٧٧- وتكفل مجموعة واسعة من الإعانات الأسرية الحماية الاجتماعية للأسرة: كالاعانات الأسرية (القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥)، علاوات التقدم في السنّ، وعلاوات إضافية خاصة للأطفال المعوقين، وعلاوات الدخول إلى المدارس (القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦)، وإعانات الولادة (القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧)، وإعانات الأمومة (القانون الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠)، وإعانات التعليم (القانون الصادر في الأول من آب/أغسطس ١٩٨٨) والوصول إلى خدمات عديدة.

٧٨- وتشارك الحكومة في تنفيذ مشاريع تستهدف تعزيز وحماية الجماعات الزوجية والأسرية. هذا واستنبطت الحكومة نظام مساعدة متاحاً للمواطنين على اختلاف فئاتهم العمرية (مراكز الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين، مراكز اجتماعية تربوية تابعة للدولة، وأقسام داخلية اجتماعية أسرية، مراكز استقبال المعوقين، المراكز المدمجة التابعة للدولة، والمراكز النهارية للمسنين، وخدمات المساعدة في المنازل، وملاجئ للمشردين، وجهات تقوم بوضع الأطفال في أسر).

٧٩- وشهدت السنوات الأخيرة جهوداً حثيثة على صعيد الميزانية سمحت بزيادة مراكز الخدمات وإمكانياتها الاستيعابية. وعلى سبيل المثال، يذكر أن الميزانية المخصصة لمراكز الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين زادت على مثليها بين العامين ١٩٩٠ و١٩٩٤، من ١٨٠ مليون فرنك سنوياً إلى ٤٠٠ مليون فرنك.

٨٠- ومن أجل اطلاع الأشخاص على حقوقهم، وتفادي النزاعات، توجد حالياً مجموعة من الخدمات بدءاً بمراكز الإعلام والتدريب المخصصة للأزواج والإعداد للزواج، وصولاً إلى خدمات الإعلام للمستهلكين.

٨١- فسياسة الحكومة تصبو إلى توفير المساعدة حيثما تدعو الحاجة، مع ترك حرية اللجوء اليها لكل فرد.

٨٢- وسمحت الإصلاحات المستمرة بإجراء تكييف ايجابي لتشريعات لكسمبرغ المتصلة بالإعانات الأسرية (القانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القانون الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبالمساعدات الاجتماعية والحد الأدنى المكفول من الدخل (القانون الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، القانون الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣).

٨٣- بالنسبة لعام ٢٠٠٠، بلغت أعباء الإعانات الأسرية التي دفعها الصندوق الوطني للإعانات الأسرية أكثر من ٥٤٥,٣٧ مليون يورو، أي أكثر من ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للدولة، مقابل ٣٢٢,٢٦ مليون يورو في عام ١٩٩٥.

٨٤- وفيما يتعلق بالخدمات، تجدر الإشارة إلى أن المبادرات الشخصية شكلت حجر الأساس لمعظم الخدمات المعروضة، إذ أن الدولة تتدخل وفقاً لمبدأ الحلول وبواسطة اتفاقية معقودة مع الجمعيات. بالتالي، تتحمل الدولة جزئياً أو كلياً، تكاليف الإعانات المعروضة، وتطلب بالمقابل تطبيق تعريفة مرجّحة وفقاً للقدرات المالية للمستفيدين ولوضعهم العائلي، كما تطلب أن يتمتع الموظفون الجدد بمؤهلات كافية.

٨٥- وعلى إثر اعتماد القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي أنشئ بموجبه تأمين ضد العجز، ألغي القانون الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بمنح إعانات مخصصة للعلاج، والناظم لوضع الأشخاص في دور مخصصة للعلاج، الذي كان ينص على منح إعانات مخصصة للعلاج بغية إبقاء الأشخاص المسنين في أسرهم.

٨٦- وفيما يتعلق بوجه خاص بحماية أمومة المرأة العاملة، يلاحظ أن القانون الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ينطبق على جميع النساء المرتبطات بعقد تأدية خدمات أو بعقد تمهين.

٨٧- وتنص المادة ٣ من هذا القانون على عدم جواز تشغيل المرأة الحامل خلال الأسابيع الثمانية السابقة لتاريخ الولادة المفترض والمثبت بشهادة طبية ما لم يعلن صراحة عن قدرتها على أداء العمل.

٨٨- ولا يجوز تسريح المرأة أثناء فترة الحمل المثبت بشهادة طبية. ومن جهة أخرى، يحمي القانون المرأة الحامل من بعض الأشغال التي تعتبر شاقة. ويحظر القانون قيام المرأة الحامل والوالدات المرضعات بساعات عمل إضافية.

٨٩- ويكفل القانون من جهة أخرى اجازة مدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها. وتغطي هذه الفترة ثمانية أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعدها. ويمكن أن تمتد الاجازة بعد الولادة إلى ١٢ أسبوعا في حالة الولادة السابقة لميعادها أو في حالة ولادة أكثر من طفل وكذلك بالنسبة للأمهات المرضعات.

٩٠- وخلال الإجازات المذكورة، يحق للمرأة تقاضي بدل مادي مخصص للأمومة. وقام القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بإصلاح التأمين من المرض وقطاع الصحة بتوسيع هذه الميزة لتشمل المرأة التي لا تتقاضى أجرا.

٩١- وتتحمل الدولة عبء هذا البدل الذي تدفعه صناديق التأمينات من المرض بشكل مسبق. ويتم كذلك تحمل إعانات مسداة عيناً كتكاليف الولادة والرعاية المقدمة من القابلة، والمساعدة الطبية، وفترة الاستشفاء في دور الأمومة أو العيادات، والتزويد بالمواد الصيدلانية والمنتجات الغذائية الخاصة بالرضّع.

٩٢- ويجري حالياً وضع الصيغة الأخيرة لمشروع قانون من أجل النقل إلى القانون الوطني الأحكام الواردة في التوجيه 92/85/CEE المتعلق بتنفيذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز صحة وسلامة العاملات الحوامل، الوالدات أو المرضعات في أماكن العمل.

٩٣- ولا تؤدي إجازة الأمومة إلى فسخ عقد العمل للنساء. بغية تربية طفلها، يجوز للمرأة، العدول عن استئناف عملها لدى انقضاء فترة إجازة الأمومة (إجازة خاصة للتربية)؛ دون إنذار مسبق. ويضمن القانون في مثل هذه الأحوال حق المرأة في طلب إعادة توظيفها خلال مهلة عام كامل تلي تاريخ انقضاء إجازة الأمومة. ويرغم مثل هذا الطلب صاحب العمل على إعطائها الأولوية طيلة عام كامل ليشغل مواطن العمل التي تكون مؤهلة لها.

٩٤- وأعلنت الحكومة لتوها في إعلانها الحكومي أنها تعتزم إدخال نظام قانوني يبيح الإجازات لأسباب أسرية كما وتدرس الحكومة امكانية تنظيم الإجازة الأبوية.

حقوق الطفل

٩٥- من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يعتزم إدخال إصلاحات جوهرية على مختلف المصالح المخصصة للطفولة، من أجل رفع مستوى حماية الطفولة والمراهقة.

٩٦- وهكذا وقع على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل خلال قمة ألفية الأمم المتحدة، المعقودة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في نيويورك. وكان أحدهما بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة والآخر بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٩٧- ومن أجل إعطاء مضمون ملموس لتطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية المذكورة، وضع مشروع قانون بشأن تعزيز حقوق الطفل. وبعد استكمال التعديلات الحكومية ذات الصلة أحيل المشروع إلى مجلس الدولة للحصول على رأيه. وينص هذا القانون على إنشاء هيكل من نوع "أمين المظالم". ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن الحماية الاجتماعية للطفولة.

٩٨- وفيما يتعلق بوضع هياكل لاستقبال الأطفال المعوزين، يجري حالياً إعداد مشروع لاستقبال الشباب المعوزين، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة.

٩٩- وتمت الموافقة من حيث المبدأ على بناء وحدة أمن للأحداث، في إطار المراكز الاجتماعية التعليمية التابعة للدولة، ووافق مجلس الحكومة على المشروع النهائي لهذه الوحدة.

١٠٠- إن تنفيذ قانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المنظم للعلاقات بين الدولة والهيئات العاملة في الميادين الاجتماعية والأسرية والعلاجية يمثل تقدماً كبيراً فيما يتعلق بضمان حقوق الأطفال من مختلف جوانبها. وهكذا يشترط هذا القانون الحصول على موافقة حكومية كتابية للإذن بممارسة أي نشاط في ميدان الطفولة.

١٠١- وفيما يتعلق بالتبني، وضع مشروع قانون تمهيدي للتصديق على اتفاقية لاهاي وقدم إلى مجلس الحكومة للموافقة عليه.

١٠٢- وعلى الرغم من ذلك، فإن حماية الطفولة مكفولة فعلاً على نحو واسع.

١٠٣- وتبدأ حماية صحة الطفل بشكل مبكر جداً من خلال تزويد الأبوين بمختلف المعلومات الطبية (فحص طبي إلزامي قبل الزواج ينصّ القانون الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢). وتتم حماية الطفل أيضاً بواسطة والدته: فهناك عدة أحكام تنصّ على حماية الجنين أو الوليد، كالرقابة الطبية المنتظمة للنساء الحوامل والأطفال دون السنتين (القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧). وأدخل القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الفحوصات الطبية المنتظمة للأولاد ما بين السنتين والأربع سنوات من العمر: يتعين بالتالي على كل طفل ينشأ في دوقية لكسمبرغ الكبرى الخضوع لهذا الأمر. وبعد ذلك تطبق أحكام الطب المدرسي، بحيث يخضع الطفل طيلة مدة قصوره الشرعي، للرقابة الطبية المستمرة. وتسمح المفكرة الطبية للطفل، المرافقة لهذه الرقابة، بالتحقق من الفحوصات الطبية التي خضع لها.

١٠٤- فيما يتعلق بالطفل الصغير السن، والذي وضع خارج أسرته، فإن القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٠٦ حول حماية الصحة العامة، ونظام لكسمبرغ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٠٧ بشأن حماية الأطفال في حداثة سنهم (انظر أيضاً الأمر الوزاري بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٧ والتعميم الوزاري لعام ١٩٣٠) ينصان على تدابير رقابة من شأنها حماية حياة الأطفال وصحتهم. ثم إن كل طفل أيا كانت جنسيته، يكون دون السنتين من العمر أو موضوعاً في عهدة مرضعة، أو في فترة الفطام، أو موكلاً به لمن يسهر عليه، أي أنه خارج مترل أبيه وأمه، يخضع للأحكام الحمائية التي ترتئي رقابة طبية (من جانب طبيب) وإدارية (من جانب العمدة). ويخضع أيضاً لهذه الرقابة كل شخص طبيعي (المرضعة، إلخ) أو معنوي (مؤسسة عامة أو خاصة) وجميع الوسطاء الذين عملوا على وضع الطفل في محيطه الجديد.

١٠٥- وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أحكام القانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتصل بحماية الشباب، والذي يسمح لقاضي الشباب بالتدخل إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو أي شخص آخر ليكفل المصالح المادية والمعنوية للطفل.

١٠٦- وبموجب أحكام القانون المدني، "يحظى الطفل الذي يولد خارج نطاق الزوجية بالحقوق والواجبات نفسها شأنه شأن الطفل الشرعي. ويشكل عضوا من أعضاء أسرة من أنجبه...، كما يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الطفل الشرعي في ما يتعلق بميراث الأب والأصول الآخرين وكذلك الاخوان والأخوات وغيرهم من الأقارب".

١٠٧- ويأخذ تشريع لكسمبرغ بالنسب أكان من جهة الأم أو الأب لجميع الأطفال المولودين خارج الزواج، باستثناء الأطفال المولودين من أبوين يحول دون زواجهما سبب مطلق (كروابط النسب بين المحرم).

١٠٨- وتمارس سلطة الأبوين على الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، من جانب أحد الأبوين الذي يعترف به طوعاً، في حال لم يعترف به إلا أحدهما. وفي حال اعترف به كلاهما، يجوز حينها أن تمارس سلطة الأبوين بصورة مشتركة من جانب الأبوين إذا ما أعلنا عن ذلك في تصريح مشترك أمام قاضي الوصاية. ويمكن لقاضي الوصاية تعديل شروط ممارسة سلطة الأبوين (القانون الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل وبتعديل بعض أحكام القانون المدني، المادة ٣٨٠ من القانون المدني).

١٠٩- وتعتبر حكومة لكسمبرغ أنه من مصلحة الأسر والأطفال أن يعتبر الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، إن أمكن، طفلاً شرعياً. وثمة أحكام محدّدة في هذا الشأن تُعنى مثلاً باسم الطفل، لتجنيبه الوصمة الاجتماعية. ومع ذلك لا يمكن أن يربى هذا الطفل في منزل الزوجية إلا بموافقة قرين أحد الأبوين، في حال ارتبط أحدهما خلال فترة الحمل بهذا الطفل، بعلاقة زوجية مع شخص آخر.

١١٠- ويحظر القانون الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ توظيف الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة في أي نوع من الأعمال. وتشمل تسمية عمل الأطفال، أي عمل مأجور يؤديه الأطفال، فضلا عن أي عمل غير مأجور يؤديه الأطفال بشكل متكرر ومنتظم. وهناك بعض الاستثناءات من هذا الحظر، ولكن يتعين ألا تكون هذه الأعمال مضرة أو مؤذية أو خطيرة بالنسبة للطفل.

١١١- ويحظر على المراهقين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر ممارسة عدد من الأعمال: ويتعلق الأمر بالأعمال التي لا توافق درجة نمو المراهق، والتي تستلزم جهوداً لا تتناسب وقدراته أو جهوداً قد تلحق الأذى بالصحة الجسدية أو العقلية للمراهق. ويحظر القانون على القاصرين (الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر) الاشتغال التزاماً، أو الاشتغال وفقاً لنظام عمل مسلسل، أو وفقاً لنظام يسمح بتقاضي أجر أكبر لقاء تسريع وتيرة العمل، أو الاشتغال وفقاً لنظام عمل مسلسل يجب تأديته وفقاً لوتيرة مبيّنة.

١١٢- ويحظر قانون ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ العمل السري.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كافٍ

١١٣- أعربت حكومة لكسمبرغ، في إعلانها المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، عن عزمها علىتنفيذ سياسة إسكان نشطة، بالتعاون الوثيق مع الوزارات المعنية والبلديات والهيئات العامة المعنية بتنفيذ المشاريع. وذكرت أنها لا تعني العمل لصالح فئات معينة من الأشخاص والأسر فقط، وإنما على أساس العرض من المساكن والطلب عليها بوجه عام.

١١٤- وبناء عليه، تواصل الدولة القيام بمبادرات في مجال وصول الأفراد إلى الملكية (تبلغ نسبة المُلاّك حالياً حوالي ٧٠ في المائة)، بالإبقاء على وسائل المساعدة المختلفة القائمة (قانون ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ المعدل المتعلق بمساعدة الإسكان) وبتخصيصها على أسس أكثر سداداً أيضاً.

١١٥- وهكذا تحرص الدولة على تسهيل الوصول إلى الملكية من خلال مساعدات فردية للاسكان، يطلق عليها اسم "مساعدات للشخص"، وهي تمثل وسيلة فعالة لزيادة ملاءة السكان لتمكينهم من تملّك السكن. ويمكن أن تتخذ هذه المساعدات بوجه خاص شكل منحة بناء أو منحة حيازة أو منحة تحسين السكن أو منحة توفير أو منحة تهيئة المكان لتلبية احتياجات المعوقين بدنياً أو أيضاً منحة تكميلية لمواجهة نفقات المهندس المعماري والمهندس الاستشاري.

١١٦- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة أيدت إنشاء مساكن أكثر إنسانية وأكثر جاذبية في إطار التنمية المستدامة للمدن والتجمعات السكنية. وهكذا، تواصل الحكومة تعزيز تملك مساكن قديمة يتم تجديدها بعد ذلك كما تواصل الأعمال التي بدأت بغية إدخال "بطاقة سكنية" على المدى القصير، بهدف حفظ التراث الحالي وتحسينه. وبذلك سيكون بإمكان كل مالك مراجعة حالة سكنه من حيث سلامته من الناحية الصحية والأمنية والصلاحية للسكن واستهلاك الطاقة.

١١٧- وفضلاً عن ذلك تساعد الحكومة على تسديد القرض المتعاقد عليه من أجل بناء سكن أو حيازته أو تحسينه من خلال منح المساعدات فيما يتعلق بفوائد القرض، بهدف تخفيف الأعباء الشهرية (إعانة الفائدة والإعفاء من الفائدة).

١١٨- وجميع هذه المساعدات، باستثناء الإعفاء من الفائدة، تحسب على أساس الدخول الأسرية وحالة الأسر المستفيدة.

١١٩- وإلى جانب المساعدات للشخص، تمنح الدولة أيضاً "مساعدات للعقار"، أي المساعدات التي تعود إلى الهيئات العامة المعنية بتنفيذ المشاريع (صندوق الإسكان المعتدل التكاليف، الشركة الوطنية للمساكن المنخفضة

الثمن، البلديات) والهيئات الخاصة، مثل الرابطات التي لا تستهدف الربح، في إطار تنفيذ المشاريع المدرجة في برامج بناء المجموعات السكنية المدعمة.

١٢٠- ونظراً إلى أن بعض طبقات السكان ليس لديها مع ذلك الإمكانيات المالية اللازمة للتملك العقاري، تشجع الدولة بناء المساكن الإجارية لوضعها تحت تصرف الأسر الأقل حظاً.

١٢١- ويتوخى قانون ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٥ المعدل المتعلق بإجارة السكن، بوجه خاص، توفير حماية عامة للمستأجر (حماية قانونية للإيجار، وقف التنفيذ، تنظيم أسعار الإيجار، إلخ).

١٢٢- ويمنح هذا القانون ذاته للبلديات مهمة تأمين السكن بقدر الإمكان لجميع الأشخاص الذين يكون مكان اقامتهم في البلدية وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الدوائر العامة طالما يمارسون وظائفهم في أراضي البلدية. وفي حالة الطرد الجبري لشخص حكم عليه بإخلاء سكنه، يقتضي هذا القانون أيضاً أن تتحمل البلدية المعنية إيداع ممتلكات هذا الشخص من الأثاث في مكان مخصص لهذا الغرض.

١٢٣- وعلى الصعيد الوطني، يعدل القانون المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قانون ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بإنشاء حق في دخل أدنى مكفول والاعتراف بحق كل شخص في التمتع بقدر معين من الموارد، وفقاً لشروط معينة. (انظر أيضاً المادة ٩ أعلاه: الحق في الضمان الاجتماعي).

١٢٤- ويؤكد هذا القانون بقدر أكبر على التدابير الإيجابية، ولا سيما جهود الإدماج، بالمقارنة بالتدابير السلبية. وهكذا، جُعلت المشاركة في تدابير الإدماج الاجتماعي والمهني شرطاً للاستفادة من ذلك القانون، ويستثنى منه أصحاب الطلبات غير المؤهلين لسوق العمل العادية أو للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون الخاص بالحد الأدنى المكفول للدخل، أو المستثنين منه بموجب حكم قانوني. ويدفع أجر للمستفيد المشترك في نشاط للإدماج المهني وفقاً لجداول الأجر الأدنى الاجتماعي، ويمنحه هذا الاشتراك أيضاً الحق في الاشتراك في نظام المعاشات. ولا تؤخذ إعانة الإدماج في الاعتبار لدى تحديد الموارد إلا بعد إعفاء يوازي ٢٠ في المائة من الحد الأدنى المكفول للدخل الذي يحق للمستفيد. وخُفِّض شرط السن من ٣٠ إلى ٢٥ سنة وشرط مدة الإقامة من ١٠ إلى ٥ سنوات.

١٢٥- وفضلاً عن ذلك، أدخلت مجموعة كاملة من المساعدات مثل إعانة غلاء المعيشة (قانون ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥) وإعانة التدفئة، وإجراءات التسليف المتصل بالنفقة وتحصيلها (قانون ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٠). ومع تنفيذ قانون ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء تأمين العجز، لم يعد ممكناً منح إعانة للأشخاص المعوقين بشدة (قانون ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩) بينما لا تزال مدفوعات الإعانات الحالية تدفع من جانب صندوق الضمان

الوطني الذي يؤمن أيضاً دفع نفقات رعاية المسنين للأشخاص الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم في إطار التشريع ذي الصلة (قانون ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

١٢٦- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الأسرة والضمان الاجتماعي والشباب تدعم الرابطات التي تدير بيوت عديمي المأوى. وأنفقت الدولة على الأماكن الـ ٢٢٣ المتعاقد عليها في هذه البيوت ما يزيد عن ٠٠٠ ٠٧٣ ٤ يورو في عام ١٩٩٩.

١٢٧- وقد أدرجت سياسة التعاون اللكسمبرغية دائماً مكافحة الجوع في استراتيجيتها الشاملة لمكافحة الفقر.

١٢٨- وتتوفر لديها وسائل تدخل عديدة لتحقيق هذه الغاية، لا سيما اعتماد مخصص في الميزانية للمساعدة الغذائية بوجه خاص. وفي عام ٢٠٠٠، أنفق ما يقرب من ٦٥ مليون فرنك لكسمبرغي من هذا الاعتماد لصالح السكان المعوزين في الرأس الأخضر وهايتي وكوسوفو.

١٢٩- وفي إطار المساعدة الإنسانية، تقدم دوقية لكسمبرغ الكبرى منذ سنة ونصف السنة مساعدة غذائية غير مباشرة إلى كوسوفو، كما قدمت مؤخراً مساعدة إلى يوغوسلافيا أيضاً (وادي برزيفو في صربيا). وفي إطار هذه المساعدة أرسل حوالي ٠٠٠ ٢ طن من شتلات البطاطس و٤٠٠ طن من بذور القمح و٤٠٠ طن من الأسمدة الكيميائية إلى مناطق البلقان الغربية المنكوبة هذه من أجل النهوض بالزراعة المحلية. وبهذا التدخل، الذي نفذ بتعاون وثيق مع الفاو، احتلت لكسمبرغ مرتبة المانح الأول للمنح العينية في المنطقة.

١٣٠- ومن الجدير بالذكر أن عدداً كبيراً من المشاريع الثنائية التي تنفذ من خلال المنظمات غير الحكومية المعتمدة يشمل أيضاً، إما عنصر عناصر مساعدة غذائية مباشرة أو غير مباشرة، أو أحد محاور التدخل المقصودة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢١ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

١٣١- لقد قلت حالات الاملاص ووفيات الرضع وتحقق النمو السليم للأطفال بفضل الفحوصات المنتظمة التي تجري على النساء الحوامل والأطفال حتى سن سنتين منذ صدور قانون ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذي استهدف اجراء الفحص المنتظم على النساء الحوامل وعلى الأطفال الصغار. وبالنسبة للأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات، أرسى القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ هذا الفحص المنتظم لتطبيق الفحوصات الطبية المنتظمة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات.

١٣٢- وفيما يتعلق بتحسين سائر جوانب الإصحاح البيئي والإصحاح الصناعي، تجدر الإشارة إلى القوانين التالية:

(أ) القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بمكافحة التلوث في الجو؛

(ب) القانون الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والمتعلق بمكافحة الضجيج؛

(ج) القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٠٦ المتعلق بحماية الصحة العامة والمعدل بالقانون الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧. ويتناول هذا القانون تلوث الماء؛

(د) القانون الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ والذي يحدد قائمة وفئة المنشآت الخطرة.

١٣٣- وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض المهنية وعلاجها، يجري تطبيق القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلق بالخدمات الصحية أثناء العمل.

١٣٤- أما فيما يتعلق بالأمراض المستوطنة والوبائية، فهي ضئيلة الأهمية في بلدنا.

١٣٥- وأخيراً، تكفل المساعدة الطبية للجميع بواسطة الأطباء المقيمين في لكسمبرغ. وبما أن غالبية السكان تنتمي إلى نظام الضمان الاجتماعي، فإن هذه الرعاية تمنح مجاناً باستثناء نسبة بسيطة يمكن أن يتحملها المؤمن عليهم.

المادة ١٣: الحق في التعليم

١٣٦- تتدخل الدولة والبلديات بصفة تكاملية في التعليم الابتدائي في لكسمبرغ. ففي حين تحدد الدولة، عن طريق وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني والرياضة، الخطوات العريضة، مثل الخطة الإطارية للتعليم المبكر والتعليم قبل المدرسي، وخطة دراسات التعليم الابتدائي والمواعيد والعطلات، تتحمل البلديات مسؤولية تنفيذ التعليم على الصعيد المحلي، وهذا التعليم مجاني.

١٣٧- وتبلغ مدة التعليم المدرسي الإلزامي إحدى عشر سنة وتبدأ عند سن الرابعة. وتسهر كل بلدية مع الهيئة الاستشارية التابعة لها واللجنة المدرسية على مراعاة الالتزام بالتعليم المدرسي.

١٣٨- وتعتبر البلديات مسؤولة عن بناء المباني المدرسية وصيانتها؛ وفيما يتعلق بالمباني الجديدة، تمنح الدولة مساعدة مالية للبلديات، وتؤخذ في الاعتبار عوامل مختلفة لدى تحديد قيمتها.

١٣٩- وينبغي أن يعرض أي مشروع بناء مدرسي على لجنة الدوقية الكبرى المعنية بالتعليم للحصول على موافقتها، وينبغي أن تراعى فيه، بوجه خاص، المواصفات ذات الصلة بالأمن والنواحي الصحية.

١٤٠- ويكون المعلمون موظفين تابعين للدولة وتدفع لهم أجورهم بهذه الصفة؛ وتشترك البلدية بمقدار الثلث بوجه عام في هذه الأجور، باستثناء مُدَرِّسي التعليم الخاص، حيث تتحمل الدولة ٨٠ في المائة من أجورهم، ومُدَرِّسي التعليم الأخلاقي والاجتماعي، الذين تتحمل الدولة أجورهم كلياً.

١٤١- ويلتحق ٩٢ في المائة من التلاميذ بالمدارس العامة.

١٤٢- وتستفيد المدارس الخاصة المعتمدة بمساعدة مالية من جانب الدولة، وتُدَرَّس فيها المواد المحددة في خطة الدراسات.

التعليم قبل المدرسي

١٤٣- الأطفال الذين يتمون سن الرابعة في ١ أيلول/سبتمبر يعتبرون في سن التعليم المدرسي الإلزامي ويلتحقون بالتعليم قبل المدرسي، وهو تعليم يمثل جزءاً لا يتجزأ من هيكل التعليم المدرسي الذي تقيمه السلطات البلدية (قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣).

١٤٤- وينظم عدد من البلديات مجموعات للتعليم المبكر، يلتحق بها الأطفال بدءاً من سنة الثالثة، وبوجه عام، يتولى رعاية الأطفال فريق تربوي وتعليمي مكون من شخصين يعمل تحت مسؤولية مُدَرِّسة أو مدرس للتعليم قبل المدرسي. ولا يعتبر الالتحاق بالتعليم المبكر جزءاً من التعليم المدرسي الإلزامي.

١٤٥- ومن المتوخى أن يعمم توفير التعليم المبكر.

١٤٦- ويشكل التعليم المبكر والتعليم قبل المدرسي في الواقع مرحلة تعليمية واحدة.

التعليم الابتدائي

١٤٧- يلتحق كل طفل يكون قد أتم السادسة من العمر في ١ أيلول/سبتمبر بالمدرسة الابتدائية لمدة ست سنوات متتالية. وبعد ست سنوات من التعليم الابتدائي البحت، يترك الأطفال التعليم الابتدائي ويوجهون إما إلى التعليم الإعدادي أو إلى التعليم الثانوي التقني أو التعليم الثانوي.

١٤٨- ومواد التعليم الفني والموسيقي والرياضي إجبارية. ويتعين على التلاميذ أن يختاروا كل سنة بين مواد التعليم الأخلاقي والاجتماعي ومواد التعليم الديني والأخلاقي. وتحدد خطة الدراسات الفروع التي يجري تدريسها والجدول الزمني للأنشطة.

١٤٩- وتمارس وزارة التعليم الوطني حقها في الرقابة على التعليم من خلال المفتش المعني.

التعليم المميز

١٥٠- يقدم التعليم المميز في مدارس خاصة به أو في إطار التعليم العادي لكل طفل خاضع للتعليم المدرسي الإلزامي ولكن بسبب خصائصه العقلية أو الطبعية أو الحواسية أو لاصابته بعجز، لا يستطيع متابعة التعليم العادي أو الخاص ويكون لديه احتياجات تعليمية خاصة.

١٥١- ويجري تعليم هؤلاء التلاميذ إما في مركز أو معهد متخصص للتعليم المميز، أو في إطار التعليم قبل المدرسي أو التعليم الابتدائي، مع الاستفادة من مساعدة مناسبة لحالته الشخصية يقدمها مدرسون متخصصون في التعليم المميز.

١٥٢- وتوضع خطة تعليمية على أساس الحالات الفردية، وفقاً للاحتياجات المحددة لكل تلميذ وبالاستناد إلى خطة دراسات التعليم المميز.

١٥٣- وتتولى كل من دائرة ارشاد الطفولة ودائرة إعادة التأهيل المستمر تشخيص حالة الأطفال الذين يعانون من مشاكل ورعايتهم من الناحية النفسانية - التربوية والتعليمية والمدرسية، بتعاون وثيق مع الشركاء في التعليم الابتدائي وفي إطار اللجان الطبية النفسانية التربوية الاقليمية.

١٥٤- ويهدف التعليم المميز إلى خلق الظروف المواتية لاستقلال الأطفال المعوقين والذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة، بغية إعادة ادماجهم مستقبلاً في المجتمع.

التعليم الثانوي

١٥٥- أنشئ الهيكل الراهن للتعليم الثانوي بالقانون الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٦٨ المتعلق باصلاح التعليم (الباب السادس المعنون: "في التعليم الثانوي") والمعدل بالقانون الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

١٥٦- ويتضمن التعليم الثانوي سبع سنوات دراسية والهدف الأساسي منه هو إعداد التلامذة للدراسات العليا من المستوى الجامعي. وهياكل وبرامج التعليم متماثلة للفتيان والفتيات على حد سواء. والمدارس الثانوية مختلطة.

١٥٧- والدخول إلى التعليم الثانوي متاح بعد السنة السادسة من الدراسات الابتدائية ومرهون بالنجاح في امتحان القبول.

١٥٨- وتتوزع سنوات الدراسة السبع على قسمين: قسم أدنى يتألف من ثلاث سنوات، أي فصل التوجيه (الفصل السابع) والفصلين السادس والخامس، وقسم أعلى يتألف من أربع سنوات مقسمة إلى مرحلة متعددة التخصصات (الفصلان الرابع والثالث) ومرحلة تخصص (الفصلان الثاني والأول).

١٥٩- وتخضع الدراسات لشرط اجتياز امتحان نهاية فترة الدراسات الثانوية. وتتيح شهادة هذه الدراسة الثانوية بدء الدراسة الجامعية.

التعليم الثانوي الفني

١٦٠- يتاح التعليم الثانوي الفني، الذي تم اصلاحه بقانون ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في المدارس الفنية وهو يتألف من ثلاث مراحل: المرحلة الدنيا (من الفصل السابع إلى الفصل التاسع) والمرحلة المتوسطة والمرحلة العليا.

١٦١- وينظم الوصول إلى التعليم في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية بموجب رأي توجيهي يصدره مجلس توجيهي. ويستند الرأي التوجيهي إلى المعايير التالية: محصلة العمل المدرسي للتلميذ، رأي المدرس فيما يتعلق بالسلوك التدريبي للتلميذ، رأي الأبوين.

١٦٢- وخلال السنوات الثلاث الأولى، يلتحق التلاميذ بفصل للتعليم الثانوي الفني أو بفصل في النظام الإعدادي المندمج في التعليم الثانوي الفني.

١٦٣- وبناء على النتائج، يتم توجيه تلاميذ الفصل التاسع إما تجاه نظام فني أو تجاه نظام مهني. وتتألف المرحلة المتوسطة من سنتين (العاشرة والحادية عشرة) في النظامين الأولين أو من ثلاث سنوات في النظام المهني، منها السنة الثانية عشرة (عملي) يحصل بعدها على شهادة الكفاءة الفنية والمهنية.

١٦٤- وتشمل المرحلة العليا سنتي تعليم لوقت كامل في النظام الفني (قسم الدراسات الإدارية والتجارية، وشبه الطبية والاجتماعية، والفنية العامة) وفي نظام تدريب التقنيين. ولحاملي شهادة انتهاء الدراسات الثانوية الفنية نفس حقوق حاملي شهادة انتهاء الدراسات الثانوية. ويقبل الحاصلون على دبلوم الدراسات التقنية في الدراسات العليا التقنية.

التعليم العالي

١٦٥- أُصلح نظام التعليم العالي بموجب قانون ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق بإصلاح التعليم العالي. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن مؤسسات التعليم العالي "تتمتع باستقلال مالي وإداري وتربوي وعلمي. وتدار المؤسسات وفقاً لقواعد القانون الخاص". ويقوم بإدارة كل مؤسسة مجلس إدارة يتمتع باختصاصات تداولية في

شؤون الميزانية والتخطيط والموظفين وكذلك في الشؤون ذات الصلة بإنشاء أو إلغاء برامج التدريس. ويجوز لمجلس الإدارة أيضاً اتخاذ قرارات فيما يتعلق بتحديد نفقات التسجيل للطلبة. ولا توجد حالياً نفقات تسجيل لحضور محاضرات المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية. ويختلف الأمر فيما يتعلق بتعليم المرحلة الثالثة.

١٦٦- والوصول إلى التعليم العالي مكفول للجميع من خلال المساعدة المالية التي تمنح للطلبة . وتمنح هذه المساعدة على شكل منح دراسية ومكافآت تشجيعية وقروض . وفي حالة القروض التي يتعاقد عليها مع مؤسسة مالية ، تكفل الدولة القرض وتتحمل جزءاً من الفوائد المستحقة . وللاستفادة من المساعدة المالية ، ينبغي للطلبة أن يكونوا إما من رعايا لكسمبرغ ، أو من رعايا دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي ومقيمين في الدوقية الكبرى ، أو متمتعين بمركز اللاجئ السياسي . ويسري تطبيقها على جميع الدراسات الجامعية في المراحل الأولى والثانية والثالثة (أو الدراسات قبل التخرج وبعد التخرج) ، وكذلك الدراسات العليا غير الجامعية.

١٦٧- وفيما يتعلق بحق إنشاء المؤسسات ، يحدد قانون ١٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ شروط إنشاء المؤسسات الخاصة للتعليم العالي . ويمنح الإذن على شكل قرار للدوقية الكبرى وبناء على رأي لجنة تقوم بدراسة العناصر التالية قبل إصدار رأيها:

- مناقبية الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن إدارة مؤسسة التعليم؛
- مناقبية الموظفين المسؤولين عن الإدارة والتعليم والبحث ومؤهلاتهم المهنية؛
- مستوى التعليم والبحث وطابعهما العلمي؛
- أهداف التعليم وبرامجه ومناهجه؛
- شروط قبول وترفيع الطلاب؛
- أسماء الشهادات الدراسية والدبلومات والدرجات العلمية وشروط وكيفية منحها؛
- تمويل التعليم والبحث؛
- سير العمل العادي والمستمر للمؤسسة.

المادة ١٤- مبدأ التعليم الالزامي والمجاني للجميع

١٦٨- وقد أنشأت لكسمبرغ لجميع الأطفال في سن الخامسة سنة دراسة الزامية في المدارس التي تتيح التعليم السابق على المرحلة الابتدائية. وينص صراحة القانون الذي أنشئ بموجبه هذا العام الدراسي على أن التعليم السابق للتعليم الالزامي يجب أن لا يتضمن دروساً رئيسية.

١٦٩- وتمتد فترة الدراسة الالزامية، بالمعنى التقليدي للعبارة، على تسع سنوات. ويبدأ الأطفال التعليم الابتدائي في سن السادسة وينتهون منه بعد ست سنوات. وبعد الانتهاء من التعليم الابتدائي يتم توجيه التلامذة وفقاً لقدراتهم واهتماماتهم نحو الفصول التكميلية، أو التعليم الثانوي، أو التكوين المهني أو نحو التعليم الفني الثانوي. ومدة التعليم الدنيا في مرحلة التعليم التالية للمرحلة الابتدائية هي ثلاث سنوات من الدروس الاجبارية بحيث يكون الأطفال قد أنهوا عموماً دراستهم الالزامية في سن الخامسة عشرة.

١٧٠- وتوفر مؤسسات التعليم في لكسمبرغ التعليم مجاناً.

المادة ١٥

١٧١- يبين الإعلان الحكومي المؤرخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٩٩ السياسة الثقافية للحكومة ويعطي تعريفاً منفتحاً لمفهوم الثقافة، باعتبارها تتعلق بالفنون في جميع أشكالها، ولكن أيضاً بسلوك يتسم بالاحترام تجاه قيم الغير.

١٧٢- إن حكومة لكسمبرغ ، اقتناعاً منها بأن الثراء الثقافي والمادي للكسمبرغيين ينبع من قدرتهم على أن يعيشوا تنوع ثقافتهم الخاصة وكذلك ثقافات الأمم الأخرى في إطار من الوحدة ، ستتخذ التدابير اللازمة كيما يكفل المجتمع اللكسمبرغي المتعدد الثقافات الهوية الثقافية لكل فرد من سكانها.

تشجيع الأنشطة الثقافية وتنشيط الحياة الفنية والتشاركية

١٧٣- تقوم الحكومة، وفقاً لمبدأ الدعم، بمساعدة الرابطات الثقافية النشطة في ميادين العمل الاجتماعي الثقافي والتوعية بالفنون والإبداع الفني لضمان التوازن بين المبادرات العامة والخاصة.

١٧٤- وتقدم وزارة الثقافة والتعليم العالي والبحث كل سنة دعمها لعديد من الأنشطة والأعمال الثقافية من خلال الإعانات.

١٧٥- ولتعزيز الإبداع الفني ، تطبق الحكومة القانون الخاص بمركز الفنان المهني المستقل وفناني المسرح العاملين بصفة متقطعة وتعزيز الإبداع الفني ، وزادت على نحو ملموس منح الإبداع الفني ، وأنشأت صندوقاً اجتماعياً ثقافياً، كما تستثمر على الأقل ١ في المائة من ميزانية المرافق العامة الجديدة في الأعمال الفنية. وزادت الحكومة عدد الطلبيات العامة الموجهة إلى الفنانين ووسعت مساعدتها للإنتاج. وفي الميدان الأدبي المتعدد اللغات في البلد، أُدرجت لوزارة الثقافة اعتمادات في الميزانية تتيح لها شراء الكتب وتقديم المكافآت للنشر وتنظيم الحملات لترويج الأدب اللكسمبرغي (على سبيل المثال المساعدة للترجمة).

١٧٦- وينص قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بـ (أ) مركز الفنان المهني المستقل وفناني المسرح العاملين بصفة متقطعة و(ب) تعزيز الإبداع الفني، على التدابير التالية:

- مساعدات ذات طابع اجتماعي (إسهامات اجتماعية)؛
- مساعدات في حالة تعطل نشاط الفنانين "ممثلي المسرح العاملين بصفة متقطعة" (تعويض بطالة)؛
- تدابير ضريبية؛
- مساعدات للإبداع والتحسين والتدريب الفني الإضافي (منح)؛
- زيادة الطلبيات العامة كتدبير لتنمية السوق.

١٧٧- وينشئ قانون الإجازة الثقافية لعام ١٩٩٤ إجازة خاصة يطلق عليها الإجازة الثقافية لصالح الأشخاص الذين يشار إليهم بمصطلح "الفاعليات الثقافية"، أي الفنانين الإبداعيين والفنانين من الممثلين الرفيعي المستوى والخبراء في الشؤون الثقافية وممثلي الاتحادات والنقابات ورابطات العاملين في المجال الثقافي، المقيمين في الدوقية الكبرى والذين يمارسون نشاطهم الثقافي بالإضافة إلى نشاط مهني مأجور، مستقل أو حر.

١٧٨- ويستفيد من اتفاقية أُبرمت مع وزارة الثقافة، عديد من الرابطات في مجالات الفنون الجميلة والسينما والتصوير الفوتوغرافي والإبداع المتعدد الفروع والأدب والموسيقى والتراث والعلوم والمجال الاجتماعي الثقافي والمسرح والمجلات الثقافية.

القطاع الاجتماعي الثقافي

١٧٩- تتميز الحياة الثقافية والاجتماعية في لكسمبرغ بكون ثلث السكان المقيمين في البلد ليسوا لكسمبرغيين وبأن هناك حوالي مئة جنسية ممثلة فيه. وكثيراً ما تتسم الحياة المشتركة لهذه الجنسيات المختلفة بغياب الاتصالات بين الجاليات الأجنبية والكسمبرغية. وهكذا فإننا نشهد حالة تعيش فيها ثقافات مختلفة جنباً إلى جنب دون أي تداخل فيما بينها. وتجاوز واقع مرحلة المعيشة المشتركة هذه، للوصول، من خلال التداخل، إلى إقامة مجتمع متعدد الثقافات حقيقة، من شأنه أن يجعل الاعتراف المتبادل والتفاعل جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية لكل فرد، وربما يمكننا بذلك تحقيق التساوق داخل هذه الفسيفساء من الثقافات.

١٨٠- ولكن الوضع الحالي ليس متجمداً، ولوحظ في السنوات الأخيرة أن هناك معرفة متبادلة أفضل وذلك بفضل مضاعفة المبادرات في هذا الاتجاه. وهكذا، اتخذت التظاهرة المعروفة تحت عنوان "لكسمبرغ ١٩٩٥، مدينة أوروبية للثقافة"، كشعار لها، "مدينة أوروبية لجميع الثقافات" من أجل التأكيد على التعددية الثقافية لبلدنا وكذلك على التعدديات اللغوية.

١٨١- وهناك حاليا عدد لا يُحصى من الرابطات الثقافية وأماكن اللقاء والمساعدة، يشهد على حيوية هذا القطاع في الحياة الثقافية والاجتماعية، وكذلك على ضرورة إيلاء أهمية خاصة له. وظهر أيضاً عدد كبير من الفرق الفولكلورية أو الموسيقية وأقيمت صداقات مختلفة في هذا الميدان.

العلاقات الدولية

١٨٢- فيما يلي النصوص التشريعية في هذا الميدان:

- قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- قانون ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المتعلق باستيراد أشياء ذات طابع تعليمي أو علمي أو ثقافي، المبرم في ليك ساكسس، نيويورك، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛
- مرسوم الدوقية الكبرى المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ بشأن نشر تعديلات عديدة على الصك المنشئ لليونسكو الموقع في لندن، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥؛
- قانون ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الثقافية الأوروبية، الموقعة في باريس، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤؛
- قانون ١٣ تموز/يوليه ١٩٦١ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الموقعة في لاهاي، في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤؛
- قانون ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمبادلات الدولية للمنشورات، المبرمة في باريس، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨؛
- قانون ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بمبادلات المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول، المبرمة في باريس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨؛
- قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، الموقعة في لندن في ٦ أيار/مايو ١٩٦٩؛
- قانون ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة التعاون الثقافي والتقني، الموقعة في نيامي، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٠؛

- قانون ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن الموافقة على البروتوكول المبرم في نيروبي، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، والاتفاق بشأن استيراد الأشياء ذات الطابع التعليمي والعلمي أو الثقافي المبرم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛
- قانون ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، المبرمة في باريس، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛
- قانون ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المنشئ للمؤسسة الأوروبية، الموقع في بروكسل، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢؛
- قانون ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإنتاج السينمائي المشترك، المبرمة في ستراسبورغ، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

العلاقات الثقافية الثنائية

١٨٣- تؤمِّن وزارة الثقافة تعزيز النشاط الثقافي في الخارج، بالتعاون الوثيق مع سفارات لكسمبرغ خاصةً.

١٨٤- وتتعلق الاتفاقات الثقافية العديدة (٢٤ اتفاقاً حالياً) التي أبرمتها لكسمبرغ مع البلدان الشريكة بميادين التعليم والعلوم والثقافة والشباب والرياضة. وهي تتوخى تبادل الخبرات والباحثين من خريجي الجامعات، ومنح المنح الدراسية ومنح التخصص، وتنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية. وعلى سبيل المثال، نظرت وزارة الثقافة والتعليم العالي والبحث في عام ١٩٩٩ في ملفات ٦٤ طالبة وطالباً، من رعايا البلدان الأجنبية غير التابعة للاتحاد الأوروبي، المقيمين للدراسة لمدة طويلة.

العلاقات الثقافية المتعددة الأطراف

١٨٥- تتعاون لكسمبرغ بصفة منتظمة مع السار واللورين وريناني - بالاتينا وإقليم لكسمبرغ البلجيكي في إطار لجنة فيما بين الأقاليم أنشئت بموجب معاهدة حكومية دولية في عام ١٩٧١. وتؤمِّن هذه اللجنة تنمية التراث الثقافي المشترك، وتمول هياكل ثقافية مشتركة، وتنظم أعمال شعارية في جميع قطاعات الفنون.

١٨٦- وتشترك وزارة الثقافة على نحو نشط في اجتماعات "لجنة الشؤون الثقافية" التي تساعد مجلس وزراء الثقافة، وكذلك في اجتماعات خبراء عديدة في إطار الأنشطة الفرعية التي تنظمها رئاسات مجلس الاتحاد الأوروبي.

١٨٧- وهكذا تحضر وزارة الثقافة اجتماعات **مجلس الثقافة والأنشطة المرئية البصرية للاتحاد الأوروبي** الذي يعقد مرتين كل سنة. وهذه الاجتماعات تكون عادة مسبوقة بلقاء غير رسمي لوزراء الثقافة والأنشطة المرئية البصرية في الدولتين اللتين ترأسان المجلس كل سنة.

١٨٨- ومن الجدير بالذكر أن **البرنامج الإطاري "الثقافة ٢٠٠٠" حل محل برامج التعاون الثقافي للاتحاد "أريان وكاليدوسكوب ورافايل"** ويشمل هذا البرنامج ثلاثة أنواع من الإجراءات: الإجراءات الهادفة إلى القيام بأنشطة محددة وابتكارية في الميدان الثقافي؛ وتلك الهادفة إلى عقد اتفاقات للتعاون الثقافي عبر الوطني متعددة السنوات، وتلك الهادفة إلى تنظيم المناسبات الثقافية الخاصة ذات الأبعاد الأوروبية و/أو الدولية.

١٨٩- وأنشئ "مركز الثقافة أوروبا - لكسمبرغ" في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠، بناء على مبادرة من وزارة الثقافة والمفوضية الأوروبية، في إطار البرنامج الإطاري للاتحاد "الثقافة ٢٠٠٠". وسيقدم الشخص المسؤول عن هذا المركز على الصعيد الوطني معلومات عن الأنشطة الثقافية للاتحاد الأوروبي كما سيقدم معلومات في ميدان الثقافة للمرشحين والمشتركين المحتملين في مختلف أنشطة الاتحاد.

١٩٠- ويشترك ممثلو وزارة الثقافة والتعليم العالي والبحث بصفة منتظمة في اجتماعات مجلس التعاون الثقافي وكذلك في لجنة الثقافة التابعة لمجلس أوروبا.

١٩١- واشتركت لكسمبرغ على نحو نشط للغاية في برنامج المسارات الثقافية لمجلس أوروبا منذ بدايته (الموئل الريفي في لكسمبرغ وفي المنطقة الكبرى) وأنشأت مساراً تاريخياً، "مسار ونزل"، وكذلك مساراً صناعياً مع شركائها في منطقة، "SAARLORLUX". وعندما انتهى هذا البرنامج وحان وقت تحوله إلى خدمة عامة، أعربت لكسمبرغ عن اهتمامها بأن تكون مركزاً لبعض الوظائف ذات الصلة بهذه الخدمة في إطار اتفاقية مع مجلس أوروبا. وأضحى من الضروري إنشاء مركز خارجي لهذه الخدمة العامة لتنشيط الشبكات ذات الصلة وتأمين نشر المعلومات عن هذا المشروع ونتائجه على نحو أفضل. ومن هنا جاءت فكرة إنشاء المعهد الأوروبي للمسارات الثقافية الذي يمكن إدماجه في المركز الثقافي للتلاقي التابع لـ "دير نومنستر" القديم في لكسمبرغ.

١٩٢- وفتح المعهد أبوابه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ في مقر برج جاكوب الذي تولت الوزارة ترميمه وتجهيزه لهذه الغاية.

١٩٣- وتحتل اللجنة الوطنية للتعاون مع اليونسكو التي تم إصلاحها بموجب القرار الوزاري المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مكاناً خاصاً. وتتبع هذه اللجنة وزارة الثقافة والتعليم العالي والبحث.

١٩٤- وحُددت مسؤوليات اللجان الوطنية لليونسكو بموجب القانون المؤسس لهذه المنظمة.

١٩٥- ووفقاً للمادة ٧ من هذا النص التأسيسي، يتعين على هذه اللجان القيام بما يلي:

- "إشراك المجموعات الوطنية الرئيسية المعنية بمشاكل التعليم والبحث العلمي والثقافة في أعمال المنظمة"؛
- أداء "دور استشاري لدى الوفد الوطني إلى المؤتمر العام ولدى ممثل بلدها والمناوبين عنه في المجلس التنفيذي وكذلك لدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشاكل ذات الصلة بالمنظمة"؛
- "وتلعب اللجان الوطنية دور مركز الاتصال فيما يتعلق بجميع المسائل التي تهم المنظمة".

١٩٦- وتشترك اللجنة الوطنية لليونسكو أيضاً على نحو نشط للغاية في أعمال واجتماعات اليونسكو في باريس.

١٩٧- وفيما يلي النصوص التشريعية ذات الصلة:

- قانون ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن انضمام دوقية لكسمبرغ الكبرى إلى الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛
- قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ بشأن نشر تعديلات عديدة على القانون التأسيسي لليونسكو الموقع في لندن، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥؛
- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ بشأن الموافقة على اتفاقية بروكسل لحماية الأعمال الأدبية والفنية المبرمة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٨.

حماية الملكية الفكرية

١٩٨- وفيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف، اعتمدت لكسمبرغ مؤخراً قانوناً جديداً بشأن حقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة في مجتمع المعلومات. ويحل هذا القانون محل قانون ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٢ بشأن حقوق المؤلف، المعدّل بقانون ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن قانون الحاسوب، وقانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (مدة الحماية) وقانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (التوابع والكابلات) وقانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (التأجير والإقراض) وقانون ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية الفنانين الممثلين أو المنفذين، ومنتجي البرامج الصوتية وهيئات البث والإذاعة، المعدّل بقانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (مدة الحماية) وقانون ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (التأجير والإقراض). وبهذا القانون تمتثل لكسمبرغ لأحكام قوانين الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية في هذا

المجال (لا سيما الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لمنظمة التجارة العالمية) والاتفاقيات المختلفة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما في ذلك معاهدات الإنترنت بشأن حقوق المؤلِف وبشأن أنشطة التمثيل والتنفيذ والبرامج الصوتية التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٩٩- وفيما يلي النصوص التشريعية ذات الصلة:

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٨٨٨، بشأن نشر اتفاقية برن المبرمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، المتعلقة بإنشاء الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧، بشأن نشر القانون الإضافي والإعلان الموقع في باريس في ٤ أيار/مايو ١٨٩٦، المعدِّل والمفسِّر لاتفاقية برن المبرمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩١٠، بشأن نشر اتفاقية برلين المبرمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٨، بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩١٥، بشأن نشر البروتوكول الموقع في برن في ٢٠ آذار/مارس ١٩١٤، الإضافي لاتفاقية برن المنقحة، والمتعلق بحماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية روما المبرمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٢٨ بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قانون ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن الموافقة على قانون باريس المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١ لاتفاقية برن بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية؛

- قرار الدوقية الكبرى المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بشأن نشر التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية برن بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية، المبرمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، بصيغتها المنقحة في باريس في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١.

- - - - -